

ضوابط دخول شبكة الأنترنت في المكتبة البلدية بفينسا ومركز إعلام الشباب (LINGUA ARABA)

هذا القانون ينضم الدخول إلى شبكة الأنترنت عن طريق استعمال أجهزة قارة وضعت رهن إشارة المكتبة ومركز إعلام الشباب و أجهزة متحركة (كوميبيوتر محمول، بلمار، هواتف، إلخ) في ملكية المستعمل على شكل وفي (الأنترنت اللاسلكي).

فصل 1 - هدف هذه الخدمة

مصلحة هذه الخدمة :

- نشر المعرفة عن طريق تكنولوجيا حديثة .

- القدرة على دخول الأنشطة من طرف المواطنين ناشرين المعلومات و المعرفة ، و مسهلين عملية البحث و الدراسة و التوثيق .

فصل 2 - وصف الخدمة

- الخدمة تسمح بالربط المؤقت بالأنترنت مع احترام القوانين الساري بها العمل و المصلحة العامة .

- الخدمة فعالة أثناء أوقات فتح المكتبة و مركز إعلام الشباب ، أما خارج هذه الأوقات تصبح الخدمة معطلة .

- الخدمة مجانية .

فصل 3 - شروط و كيفية استعمال الخدمة .

- من أجل الدخول إلى خدمة شبكة الأنترنت سواءا من جهاز قار أو محمول يجب التسجيل للحصول على اعتماد الدخول .

- خصصت ساعتين كحد يومي لاستعمال شبكة الأنترنت .

- من أجل استعمال الأنترنت يجب على البالغ الإدلاء ببطاقة التعريف سارية المفعول .

- المستفيد القاصر من أجل التسجيل يجب أن يكون مرفوقا بأحد الوالدين أو أحد أولياء أمره مزود ببطاقة التعريف سارية المفعول .

و يجب على الوالد توقيع نموذج يسمح بموجبه للقاصر استعمال الأنترنت دون حضوره .

- يمكن استعمال الأنترنت بأجهزة شخصية عن طريق الوفي في المناطق المغفظة بالخدمة لكن مع التسجيل المسبق للحصول على

اعتماد الدخول .

فيما يخص استعمال الأجهزة القارة :

- المستعمل ملزم بسؤال المسؤول عن أي جهاز يمكن استعماله قبل الإتصال .

- لا يسمح لأكثر من شخصين استعمال الجهاز في نفس الوقت .

- المستعمل ملزم بالتوثيق عند البدء و إقفال الإتصال عند الإنتهاء في كل جلسة .

- يسمح للمستعمل ولوج الأنترنت لمدة لا تتجاوز ساعة واحدة .

- يجب على المستعمل مغادرة الجهاز حالا عند انتهاء الساعة و إلا فالمسؤول له الحق في توقيف

الحصة .

- ليس مسموحا به تنزيل أو طباعة محتويات تتطلب وقتا إضافيا مقارنة مع مدة الحصة .

- ليس ممكنا المساعدة التقنية من طرف المشرفين على المكتبة أو الطباعة عن طريق الإتصال

اللاسلكي (ويرلس) .

فصل 4 - نظام سلوك المستعمل .

- المستعمل مسؤول مباشرة على الأنشطة الممارسة أثناء الإتصال بشبكة الأنترنت .

- معلومات الدخول (الإسم و كلمة السر) هي معلومات شخصية لا يمكن استعمالها من طرف أشخاص آخرين ، فالمستعمل هو المسؤول عن أي استعمال أجنبي محتمل لها .

أثناء الولوج لشبكة الأنترنت ممنوع :

- تنزيل ملف سمعي أو بصري (فديو)

- دخول مواقع تتضمن صورا و محتويات تتعارض مع الصالح العام للخدمة (مواقع الشواذ ، مواقع

إباحية ، تشجع على العنف ، الميز العنصري أو المخدرات...إلخ)

- ممارسة أي نشاط يهدف إلى التحايل على أنظمة المراقبة الأمنية للدخول لأي خدمة داخلية أو عامة .

- استخدام آليات تكنولوجياية أو ذات طبيعة أخرى للتحايل على شاشات الرقابة الأمنية لنسخ غير قانوني

للبرمجيات أو كشف كلمات السر

أو تحديد نقاط الضعف الأمنية لمختلف الأنظمة أو فك تشفير الملفات المشفرة أو تعريض سلامة الشبكة بأي شكل من الأشكال .

- مزاولة أي نشاط يعارض التشريع الإيطالي و الأوروبي .

مزود الخدمة غير مسؤول بأي شكل من الأشكال عن المحتوى ، الجودة أو الصلاحية لأي معلومة عثر عليها في الشبكة .

- يتحمل المستعمل كامل المسؤولية على الأنشطة المنجزة أثناء استخدام الأنترنت و على محتوى الرسائل المبعوثة و يجب عليه كذلك الإبتعاد عن الأفعال التي من الممكن أن تشوش على المستعملين الآخرين (إظهار

صور ، الإستماع للموسيقى بدون

سماعة ، الألعاب أو التخاطب عبر الشبكة...إلخ)

- يجب على المستعمل الإلتزام أيضا بالقانون الجاري به العمل فيما يخص حقوق المؤلف و حماية الخصوصية

وكذلك القوانين الجنائية المحددة المرتبطة بمجال الإعلاميات و الإتصالات الإلكترونية بالإضافة إلى أي ترتيب

عام للقانون .

فصل 5 - رصد الأنشطة .

مزود الخدمة يحتفظ بآثر الأنشطة المزاولة من طرف المستعمل أثناء الإتصال بشبكة الأنترنت

حسب النموذج و التوقيت المقررين من طرف القانون في هذا المجال .البيانات الشخصية المتجمعة

من الممكن أن تكون رهن إشارة الشرطة البريدية و الإتصالات ، السلطات القضائية و الشرطة القضائية إذا طلبت صراحة بموجب التشريعات الساري بها العمل .

فصل 6 - العقوبات .

عندما يتم التأكد من خرق لأحدى هذه القواعد فإن للمشرف على المكتبة الحق في :

- إقفال الجلسة و أمر المستعمل ترك المكان فورا

- تعليق الدخول المستقبلي للخدمة . الإيقاف يجب أن يكون مؤكدا بإنداز من المدير في مجال الثقافة و التربية و الذي يحدد كذلك المدة (من 15 إلى 60 يوما حسب الخطورة)

في حالة وجود خرق خطير :

- يمكن للمدير أن يقرر المنع النهائي لاستعمال الخدمة .

- يمكن للمدير أن يقرر إلى أي مدى توجد اختراقات اكيدة .

- يمكن للمدير أن يقرر تعويض مادي للأضرار الناتجة عن إهمال قواعد الدخول أو تخريب معدات

الكومبيوتر .

- يمكن للمدير أن يرفع دعوى للسلطات الأمنية العامة .

فصل 7 - التعديلات

تحتفظ مصلحة المكتبة بالحق في تغيير الشروط العامة لهذا القانون و للشروط المرتبطة بالمصالح الفردية مع إنذار مسبق 30 يوم على الأقل يعلم عن طريق إعلان على صفحة دليلية لبوابة المكتبة البلدية على العنوان :

<http://www.racine.ra.it/manfrediana>

مع مرور مدة الإعلان تعتبر الشروط الجديدة مقبولة مع الإحتفاء بالحق في رفضها و الإمتناع الفوري و في اي وقت

و بالفرد الذي لا ينص على ذلك صراحة في هذا الإتفاق تطبيق قواعد القانون الجاري بها العمل .

فصل 8 - مرجعية التشريعات .

- المرسوم التشريعي رقم 196/2003 قانون في مادة حماية المعلومات الشخصية .

- المرسوم التشريعي رقم 259/2003 قانون الإتصالات الإلكترونية .

- مرسوم قانون رقم 144/2005 تغير بمقتضى قانون 31 يوليوز 2005 رقم 155

" تدابير عاجلة لمكافحة الإرهاب الدولي ."

مصادق عليها بإجراء من مجلس البلدية رقم 29 بتاريخ 8/2/2011.